



مديرية التربية في محافظة:

بهدف إنجاز العملية الامتحانية لكافة الشهادات العامة بمواعيدها لدورة 2024م رأينا الآتي:

أولاً: فترة التسجيل:

1- يبدأ تسجيل تلاميذ وطلاب الدراسة الحرة لامتحانات الشهادات العامة اعتباراً من يوم الأحد في 2024/1/14 م وينتهي يوم الخميس الواقع في 2024/3/14 م.

2- يبدأ تسجيل تلاميذ وطلاب الدراسة النظامية لامتحانات الشهادات العامة اعتباراً من يوم الاحد في 2024/1/14 م وينتهي يوم الخميس الواقع في 2024/2/29 م.

ثانياً: الشروط الخاصة بالتسجيل لكل شهادة:

1- شهادة التعليم الأساسي والإعدادية الشرعية:

أ- التلاميذ النظاميون: يقبل للتسجيل تلاميذ السنة الأخيرة من التعليم الأساسي وتلاميذ الصف الثالث الإعدادي الشرعي النظاميون الذين مضى على حيازتهم وثيقة إتمام مرحلة التعليم الابتدائي أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.

ب- تلاميذ الدراسة الحرة: يقبل التلاميذ الذين تجاوزوا سن الإلزام وحصلوا على إحدى الوثائق الآتية:

- وثيقة (الشهادة الابتدائية أو وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية) أو ما يعادلها.

- أية وثيقة تشعر بإتمامه الصف السادس بنجاح:

جاء مدرسي يثبت نجاحه بالصف السادس - تسلسل دراسي يثبت إتمامه الصف السادس

وثيقة سبر معلومات تمنح من قبل لجان السبر تفيد بنجاحه بمستوى الصف السادس وفق البلاغ الوزاري

297/ 543 (6 /4) تاريخ 27 / 11 / 2013م - وثيقة المستوى الثالث لتلاميذ التعليم الأساسي المنهاج المكثف فئة /

ب / الصادرة عن مديريات التربية - وثيقة المستوى الثالث من تعليم الكبار / مستوى التمكين/ الصادرة عن وزارة الثقافة أو

وثيقة توازي هذه الوثائق تعتمد من قبل مديريات التربية.

- إشعار رسوب في شهادة التعليم الأساسي.

- تكون هذه الوثائق المذكورة أعلاه مصدقة أصولاً مع توافر أحد الشرطين الآتيين:

1-مضي ثلاث سنوات على الأقل على حيازة إحدى هذه الوثائق.

2-ألا يقل عمر التلميذ عن 15/ سنة (يدخل في حساب العمر عند التسجيل سنة الولادة وسنة دورة الامتحان)

2- الشهادة الثانوية العامة:

- أ- الطلاب النظاميون: يقبل التسجيل لامتحانات الشهادة الثانوية العامة طلاب الصف الثالث الثانوي العام النظاميون الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.
- ب- طلاب الدراسة الحرة: يقبل تسجيل الطلاب الذين يحققون أحد الشرطين الآتيين:

1- الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو (الإعدادية العامة) أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.

2- تجاوز الطالب الثامنة عشرة من عمره من مواليد 2006/5/25 م وما قبل.

على أن يحضر الطالب إحدى الوثائق التالية:

- أ- تسلسل دراسي يثبت فيه نجاحه في الصفين الأول والثاني الثانويين العامين مصدق أصولاً على أن تدقق كل تربية ووثائق التسلسل الدراسي الصادرة عن محافظتها وعلى مسؤوليتها.
- ب- إشعار رسوب في امتحان الصف الثالث الثانوي العام (الفرع الأدبي أو الفرع العلمي) بعد تطبيق أحكام المرسوم (153) لعام 2011م والمعدل بالمرسوم 300 لعام 2012م (اعتباراً من دورة 2013 وما بعد).
- ج- صورة مصدقة عن شهادة النجاح في الثانوية العامة في الدورات السابقة.
- د- صورة مصدقة عن الثانوية الشرعية (يتقدم الطالب للشهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي حصراً).
- هـ- صورة مصدقة عن الثانوية العامة /الفرع الأدبي حصراً/ (للمراغبين بالتقدم للثانوية الشرعية)
- و- تسلسل دراسي يثبت فيه الطالب نجاحه في الصفين الأول والثاني الثانويين الشرعيين ليتقدم الطالب لامتحانات الشهادة الثانوية العامة (الفرع الأدبي حصراً) شريطة أن تكون مجموع درجاته في شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية تؤهله للدخول في الصف الأول الثانوي العام في سنة النجاح وفق تعليمات القيد والقبول الصادرة عن وزارة التربية على أن تدقق كل تربية ووثائق التسلسل الدراسي الصادرة عن محافظتها وعلى مسؤوليتها.
- ز- وثيقة نجاح الطالب في اختبار الترشيح الذي تجريه وزارة التربية للتقدم إلى امتحان الشهادة الثانوية العامة.
- ح- الحاصلون على شهادة الثانوية الفنية أو المهنية أو الزراعية أو البيطرية أو ما يعادلها بعد نجاحهم في اختبار الترشيح لامتحان الثانوية العامة وفق أحكام المرسوم 350/ لعام 2014م.
- ط- إشعار مصدق (غير متقدم) للامتحانات العامة يثبت تسجيل الطالب طلب اكتتاب في الثانوية العامة بصفة طالب نظامي لدورة 2014 م وما بعد للذي لم يتمكن من إحضار تسلسل دراسي.

3- الشهادة الثانوية الشرعية:

- أ- الطلاب النظاميون: يقبل للتسجيل لامتحان طلاب الصف الثالث الثانوي الشرعي النظاميون الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.
- ب- طلاب الدراسة الحرة: يقبل للتسجيل الطلاب الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل أو تجاوز الثامنة عشر من مواليد 2006/5/25م وما قبل شريطة أن يحضر تسلسل دراسي في الصفين الأول والثاني الثانويين الشرعيين دون شرط النجاح في الصف الثاني الثانوي الشرعي.

4- الشهادة الثانوية المهنية: / صناعية - تجارية - نسوية /

أ-الطلاب النظاميون:

يقبل للتسجيل طلاب الصف الثالث الثانوي المهني النظاميون (تجاري-صناعي - نسوي) الذين مضى على حيازتهم لشهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل ويتابعون دراستهم في أحد الثانويات المهنية.

ب -طلاب الدراسة الحرة:

يقبل الطلبة الحاصلون على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها إذا توافرت لدى الطالب أحد الشرطين:

- مرور ثلاث سنوات بعد حصوله على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها.

- تجاوز الطالب الثامنة عشرة من عمره من مواليد 2006/5/25م وما قبل على أن يحضر إحدى الوثائق الآتية:

أ- أن يكون الطالب نجح في الصف الأول الثانوي المهني الصناعي أو النسوي أو التجاري وأتم دراسة الصف الثاني الثانوي المهني الصناعي أو النسوي أو التجاري بفصليه الأول والثاني/ دون شرط النجاح في الصف الثاني الثانوي المهني الصناعي أو النسوي أو التجاري(أو بما يماثل هذين الصنفين من دراسة نظرية وعملية (تدريبية) في مدرسة مهنية حيث تقرر لجنة تعادل الشهادات اعتبارها معادلة لهذين الصنفين بالنسبة للثانوية المهنية النسوية أوالصناعية) - حيازة شهادة الثانوية المهنية للدورات السابقة (يتقدم وفق احكام المرسوم /153/ وتعليماته التنفيذية).

- الحائزون على شهادة التعليم المهني (نظام السنتين) بعد إحالتها إلى وزارة التربية / مديرية التعليم المهني والتقني لتحديد المهنة التي سينتقد بها الطالب للتقدم للشهادة الثانوية الصناعية أو النسوية.

- حيازة الشهادة الثانوية الفنية أو المهنية(الصادرة عن الوزارات الأخرى) للراغبين بالتقدم إلى الامتحان (ضمن الفرع الذي سينتقدون إلى امتحاناته) وفق تعليمات المرسوم /300/ تاريخ 2012 /8/12 م المعدل للمرسوم /153/ تاريخ 2011/4/14م ولاسيما المادة /25/منه (على أن يتقدم الطالب ببيان وضع من الجهة التي صدرت عنها الوثيقة يثبت عدم تقدمه لدورة 2013م وما بعد بصفة محسن للتقدم للثانوية المهنية.

- إشعار رسوب في الشهادة الثانوية المهنية من دورة 2014م وما بعد حسب كل شهادة /صناعية-تجارية-نسوية/

ثالثاً: تعليمات خاصة للتسجيل:

1-يسمح للطلاب المتقدمين لامتحان الشهادات العامة المذكورة سابقاً بصفة / دراسة حرة / بالتسجيل في المحافظة التي يرغب التقدم بها وفق الشروط الآتية:

أ. طلاب محافظة القنيطرة : يسجل الطلاب/ الإناث فقط/ لأبناء المحافظة حصراً أو من مواليد القنيطرة أو ما يثبت عمل الطالب أو وليه في المحافظة بالقطاع العام أو حصول الطالب على شهادة التعليم الأساسي من محافظة القنيطرة.

ب. طلاب ريف دمشق: يسجل الطلاب /الإناث فقط/ من أبناء المحافظة حصراً وفق قيد سجل مدني مصدق أصولاً أو حصول الطالب على شهادة التعليم الأساسي أو الثانوية من ريف دمشق أو عمل الطالب أو وليه في المحافظة بالقطاع العام فقط .

ج. يسجل طلاب ريف دمشق - القنيطرة (الذكور) في دائرة امتحانات دمشق

د. طلاب محافظة دير الزور لأبناء المحافظة حصراً وفق قيد سجل مدني يثبت بأن الطالب من أبناء محافظة دير الزور أو حصول الطالب على شهادة التعليم الأساسي أو الثانوية من محافظة دير الزور أو عمل الطالب أو وليه في المحافظة بالقطاع العام.

هـ. طلاب محافظة الحسكة : لأبناء المحافظة حصراً وفق قيد سجل مدني يثبت بأن الطالب من أبناء محافظة الحسكة أو حصول الطالب على شهادة التعليم الأساسي أو الثانوية من محافظة الحسكة أو عمل الطالب أو وليه في المحافظة بالقطاع العام.

و. طلاب محافظة الرقة : لأبناء المحافظة حصراً وفق قيد سجل مدني يثبت بأن الطالب من أبناء محافظة الرقة أو حصول الطالب على شهادة التعليم الأساسي من محافظة الرقة أو عمل الطالب أو وليه في المحافظة بالقطاع العام أو بموجب سند إقامة مصدق أصولاً يثبت بأن الطالب مقيم في محافظة الرقة منذ مدة لا تقل عن 5/ خمس سنوات وعلى مسؤولية الوحدة الإدارية.

ز. يسجل طلاب محافظة ادلب في دائرة امتحانات ادلب في محافظة حماة.

2- يتقدم الطالب الناجح في اختبار الترشيح لامتحانات الثانوية العامة في أي محافظة يرغب بالتقدم بها وفق الشروط الواردة أعلاه وبالفرع نفسه الذي نجح فيه.

رابعاً: المنهاج: أ- تعتمد التعليمات الواردة بالبلاغ الوزاري رقم 1/152 ص 3 تاريخ 2023/9/26 م والبلاغ الوزاري رقم 50 / 1 ص 3 تاريخ 2023/3/15 م والبلاغ الوزاري 151 / 1 ص 3 تاريخ 2023/9/25.

خامساً: الأوراق الثبوتية والرسوم المطلوبة للتسجيل لجميع الشهادات:

1- الطلاب النظاميون: يتقدم الطالب النظامي إلى مدرسته بما يأتي:

أ - أربع صور شخصية حديثة متطابقة قياس (3 × 4 سم) يكتب خلف كل منها اسم الطالب وتمهر بخاتم المدرسة
ب - صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية) تصدقها إدارة المدرسة بعد مطابقتها مع الأصل والتأكد من سلامتها وصحة معلوماتها ووضوحها ومطابقتها لبيانات الوثيقة التي ترشح بموجبها وعدم وجود حك أو شطب أو تحميل أو تحوير فيها، ووضوح الرقم الوطني وتصديق من قبل دائرة الامتحانات بخاتم الدورة الامتحانية المعتمد بعد تدقيقها وتعتبر قيد للدورة الامتحانية وتحفظ لمدة 15/ خمسة عشر عام وتقبل من المسجلين لشهادة التعليم الأساسي صورة عن البطاقة العائلية (دفتر العائلة) تضم صفحتي الطالب ووالده على ورقة واحدة، وفي حال عدم وضوح الصورة المنظمة في دفتر العائلة تنظم المدرسة قيد سجل مدني تصدقه إدارة المدرسة بعد مطابقتها مع الأصل ويصدق من دائرة الامتحانات بخاتم الدورة الامتحانية المعتمد بعد تدقيقه ويعتبر قيد الدورة الامتحانية ويحفظ لمدة 15/ خمسة عشر عام ويعتبر مدير المدرسة وأمين السر مسؤولين عن ذلك.

ج - رسم الامتحان: مبلغ/ 7400 / سبعة آلاف وأربعمئة ليرة سورية من كل تلميذ في شهادة التعليم الأساسي والإعدادية الشرعية يضاف إليها /100/ مئة ليرة سورية عن كل تلميذ مرشح من المدارس الخاصة وفق أحكام القانون رقم /35/ لعام 2007 م

د- رسم الامتحان : مبلغ /11000/ إحدى عشر ألف ليرة سورية عن كل طالب في الشهادة الثانوية بفروعها كافة يضاف إليها /100/ مئة ليرة سورية عن كل طالب مرشح من المدارس الخاصة وفق أحكام القانون رقم /35/ لعام 2007 م

هـ-تسدد الرسوم المشار إليها بموجب إيصال مالي في مديرية المالية بمجموع الرسوم المستحقة لكل مدرسة في كل شهادة من الشهادات العامة انسجاماً مع بلاغ وزارة المالية رقم 222/ب/15/تاريخ 2002/8/6م.

2- طلاب الدراسة الحرة: يتقدم طالب الدراسة الحرة بالآتي:

- أ. طلب اكتاب يؤخذ من دائرة الامتحانات يدون عليه الطالب وعلى مسؤوليته المعلومات المطلوبة كافة مع عنوانه بشكل مفصل وواضح ورقم الهاتف وشعبة التجنيد (للطلاب الذكور).
- ب. يستوفى مبلغ / 33400 / ثلاث وثلاثون الف ليرة سورية عن كل طالب دراسة حرة في الشهادة الثانوية بفروعها كافة.
- ج. يستوفى مبلغ / 22400 / اثنان وعشرون الف واربعمئة ليرة سورية عن كل تلميذ دراسة حرة مسجل في شهادة التعليم الاساسي والاعدادية الشرعية.
- د. تسدد الرسوم بموجب إيصال مالي في مديرية مالية المحافظة المسجل فيها الطالب.
- هـ. صورة مصدقة عن الشهادة المطلوبة للتسجيل في الامتحان.
- و. أربع صور شخصية حديثة متطابقة قياس (3 × 4 سم) يكتب خلف كل منها اسم الطالب.
- ز. صورة البطاقة الشخصية (للمدنيين) تصدق بعد مطابقتها مع الأصل والشهادة المرشح بموجبها على ان تكون خالية من أي حك أو شطب أو تحميل أو تحوير فيها وتمهر بخاتم الدورة الامتحانية المعتمد وتعتبر قيد الدورة وتحفظ لمدة /15/ خمسة عشر عاماً.

ح. دفتر خدمة العلم للتعرف على شعبة التجنيد التي يتبع لها المسجل للامتحان أما إذا كان الطالب دون سن التكليف فيحضر دفتر خدمة العلم لوالده أو لأحد إخوته.

ط. قيد السجل المدني للعسكريين عدد(2) (يتضمن اسم شعبة التجنيد التي يتبع لها الطالب) تنظمه قيادة الوحدة وصورة شخصية مطابقة للصور المرافقة لطلب الاكتاب.

(الفقرة- د) ممهورة بخاتم الوحدة مع عبارة صالحة فقط للتقدم إلى الامتحان في محافظة /..... /

(المحافظة التي يؤدي العسكري خدمته فيها) ممهورة بخاتم الوحدة أيضاً.

((ملاحظات هامة أثناء التسجيل)):

- 1 - يمنع قبول أي طلب بعد انتهاء الموعد المحدد للتسجيل للامتحانات العامة.
- 2 - على التلاميذ والطلاب الراغبين بالتسجيل للامتحانات العامة بصفة دراسة حرة التقدم بطلبهم بالذات وبموجب البطاقة الشخصية والتوقيع ووضع بصمة الإبهام على طلب التسجيل أمام موظف الامتحانات.
- 3 - على مستلم الطلب التأكد من:
 - أ - مطابقة الصور المقدمة مع طلب التسجيل لشخص الطالب والصورة الملتصقة على بطاقته الشخصية.
 - ب - كتابة محل ورقم القيد واسم شعبة التجنيد والعنوان على طلب التسجيل مفصلاً بوضوح.
 - ج - وضع رقم هاتف لجميع الطلبة (جوال - أرضي) وبخاصة الطلاب النظاميين.
- 4 - لا تقبل الطلبات من غير أصحاب العلاقة إلا لأسباب قاهرة يقدرها رئيس دائرة الامتحانات (بعد التأكد من ذاتية المرشح للامتحان) ويثبت اسم وتوقيع مقدم الطلب وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية على طلب التسجيل للرجوع إليه عند الحاجة ويوقع مستلم الطلب (بعد كتابة اسمه) إشعاراً بالتدقيق ويقوم بوضع بصمة الإبهام لمقدم الطلب.
- 5 - عدم تقديم أي طالب نظامي (بصفة شرطية) إلى الامتحان مهما كان السبب إلا بموافقة الوزارة أصولاً.

- 6 - لا يسمح للطلاب الناجحين في الامتحانات العامة لشهادة التعليم الأساسي (الإعدادية العامة) أو الإعدادية الشرعية بالتقدم إلى امتحان شهادة التعليم الأساسي أو (الإعدادية الشرعية) بصفة ناجح ويعيد.
- 7 - يعفى من رسم الامتحانات وفق البنود الواردة في المادة /4/ من القانون /41/ لعام 2023 م وتعليماته التنفيذية.
- 8 - تعتبر دوائر الامتحانات مسؤولة عن تطبيق أحكام المرسوم /153/ تاريخ 14/4/2011م والمعدل بالمرسوم /300/ لعام 2012م عند تسجيل الطلاب.

9- استلام طلبات التسجيل للتلاميذ والطلاب (من ذوي الشهداء ومن في حكمهم) المتقدمين للشهادات العامة بصفة دراسة حرة والتأكد من كتابة عبارة (ذوي شهداء) في حقل الملاحظات على الشبكة الحاسوبية.

10- يسمح لأولياء أمور التلاميذ والطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة (الأحرار) بتقديم طلبات التسجيل عن أبنائهم بعد التأكد من هوية مقدم الطلب والتأكد على كتابة عبارة (ذوي احتياجات - جريح وطن) في حقل الملاحظات على الشبكة الحاسوبية أثناء تسجيل الطلاب.

11- يلغى كل طلب مخالف للتعليمات

سادساً: تعليمات التسجيل للامتحانات العامة بصفة دراسة حرة لحاملي الوثائق غير السورية:

- 1 - يتقدم الطلاب السوريون ومن في حكمهم بطلبات تسجيلهم إلى دوائر الامتحانات في المحافظات التي يختارونها مرفقة بالشهادة الأصلية مصدقة حسب الأصول مع صورة عنها مصدقة من وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية
- 2 - يتقدم الطلاب العرب والأجانب بطلبات تسجيلهم إلى دائرة الامتحانات في محافظة دمشق، أما الحاصلون منهم على بطاقة إقامة صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات فيتقدمون بطلبات تسجيلهم إلى دوائر الامتحانات في المحافظات التي يقيمون فيها.
- 3 - ترسل دوائر الامتحانات شهادة أو وثيقة الطالب الأصلية غير السورية مع صورتها (مصدقين أصولاً) إلى مديرية الامتحانات لمعادلتها.
- 4 - يحال قرار التعادل إلى دائرة الامتحانات في مديرية التربية المعنية لاستكمال إجراءات التسجيل أصولاً ويفقد الطالب حقه في التقدم للامتحان في حال عدم معادلة شهادته.
- 5- ويمكن للطلبة الأحرار الخاضعين لامتحان المواد المتممة التقدم شرطياً للامتحانات العامة على ألا يمنح أي وثيقة إلا بعد نجاحه بامتحان المواد المتممة ومعادلتها أصولاً وفق البلاغ الوزاري 543/1586(9/4) تاريخ 19/3/2017م.
- 6- لا يسلم قرار التعادل لصاحب العلاقة بأي حال.
- 7- لا يسمح للطلاب (غير سوريين) الناجحين باختبار الترشح (شرطياً) التقدم بطلب اكتتاب للثانوية العامة ما لم يتم إصدار قرار التعادل أصولاً وفق البلاغ الوزاري 543/5922(9/4) تاريخ 9/10/2017م.

سابعاً: وثائق إثبات الشخصية في الامتحانات العامة:

- 1 - يسجل الطلاب العرب السوريون بموجب إحدى الوثائق الآتية:
أ - صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية) تصدقها إدارة المدرسة للطلاب النظاميين وتصدقها دائرة الامتحانات لطلاب الدراسة الحرة بعد مطابقتها مع الأصل .

ب - صورة مصدقة عن البطاقة العائلية (دفتر العائلة) للتلاميذ النظاميين في شهادة التعليم الأساسي تضم صفحتي الطالب ووالده على ورقة واحدة وفي حال عدم وضوح الصورة المنظمة عن الدفتر العائلي تنظم إدارة المدرسة قيد سجل مدني وتصدقه بعد مطابقته مع الأصل .

ج - قيد سجل مدني رسمي(عدد2) لطلاب الدراسة الحرة عليه صورة للطالب مطابقة للصور المقدمة للتسجيل وممهورة بخاتم الدورة الامتحانية الحالية بعد التأكد من شخصيته لمن نظمت استمارته ولم يتمكن من استلام بطاقته الشخصية (الهوية).

2- دفتر خدمة العلم (للتعرف على شعبة التجنيد) للطلاب السوريين ومن في حكمهم من الفلسطينيين الذين دخلوا سن التكليف أو دفتر خدمة العلم للوالد أو لأحد الأخوة إذا كان الطالب دون سن التكليف.

3 - يسجل الطلاب الداخلون في عداد أجناب الحسكة بموجب قيد نفوس من أمين السجل المدني المختص ملصقة عليه صورة صاحب العلاقة ممهورة بالخاتم الرسمي.

4 - يسجل الطلبة النظاميون مكتومي القيد (شرطياً) لامتحانات الشهادات العامة بموجب شهادات تعريف أصولية من المختار تصدقها الإدارة المحلية، والطلبة الأحرار بموجب وثيقة مصدقة من مدرسة نظامية درس فيها الطالب تبين آخر صف درسه تثبت شخصيته عليها صورة الطالب وتعتمد من دائرة الامتحانات، على ألا يمنحوا أية وثيقة بنجاحهم ما لم يستكملوا تسجيلهم لدى دوائر الأحوال المدنية.

5 - يسجل الطلبة اللبنانيون بموجب تذكرة هوية نظامية أو جواز سفر أو قيد نفوس عليه صورة الطالب ممهورة بخاتم الجهات اللبنانية المختصة أصولاً.

6 - يسجل الطلبة العراقيون بموجب تذكرة هوية أو جواز سفر أو قيد نفوس عليه صورة الطالب ممهورة بخاتم السفارة.

7 - يسجل الطلبة الفلسطينيين المسجلون في دوائر الأحوال المدنية السورية بموجب البطاقة الشخصية الصادرة عن إدارة الهجرة والجوازات أو قيد نفوس بدون صورة (للنظاميين) أو نسختي قيد نفوس على كل منهما صورة ممهورة بخاتم أمين السجل المدني لطلاب الدراسة الحرة.

8 - يسجل الطلبة الفلسطينيين من البلدان الأخرى بموجب جواز سفر أو نسختي قيد نفوس (لمن لا يحمل منهم جواز سفر) صادرتين عن ممثليه منظمة التحرير الفلسطينية بدمشق ملصقة على كل منهما صورة الطالب ممهورة بخاتم المنظمة.

9 - يسجل الطلاب العرب (غير السوريين) والأجانب ومن الجنسيات كافة بموجب جوازات سفر، وإذا كان الطالب لا يحمل جواز سفر يتقدم بإخراج قيد من السفارة عليه صورته ممهورة بخاتم السفارة مع تصديق وزارة الخارجية السورية وتقبل من أبناء البلاد العربية صورة الهوية المدنية.

* يراجع الطلاب الذين لا يحملون جوازات سفر إدارة الهجرة والجوازات لمعالجة أوضاعهم أصولاً إذا لم يكن لبلادهم تمثيل دبلوماسي في القطر.

* يلزم الطالب بتقديم قيد نفوس من السفارة إذا كانت وثيقة إثبات الشخصية لا تحوي المعلومات المطلوبة للتسجيل كاملة(اسم الأم...)

10- على دوائر الامتحانات والمدارس قبول:

أ - صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو دفتر العائلة أو قيد النفوس الممنوح لأجناب الحسكة وتصديقها بعد لصق الطابع القانوني ومطابقتها مع الأصل.

ب - النسخة الأصلية من وثائق إثبات الشخصية الأخرى على أن تترجم القيود الأجنبية وتصدق من وزارة العدل وفق الأصول.

ج - الوثائق المعتمدة في إجراء تصحيح قيود الطلاب الناجحين في الامتحانات العامة.

ثامناً: تعليمات لإدارات المدارس:

- 1 - يقوم أمناء سر المدارس بتدقيق الوثائق المعتمدة لتسجيل الطلاب في مدارسهم للتأكد من صحتها وسلامتها، وتحال الوثائق المشتبه بوجود تحوير أو تزوير فيها إلى مديرية التربية (دائرة الامتحانات) لإجراء اللازم أصولاً، ويعتبر مدير المدرسة وأمين السر مسؤولين عن كل تأخير أو مخالفة .
- 2 - يكلف مدراء المدارس الرسمية وأمناء سرهم بتدقيق أضايير الطلاب المقبولين بموجب كتب من لجنة الوثائق المدرسية للتأكد من قبولهم النهائي ومتابعة الطلاب المقبولين شرطياً لاستكمال أوراقهم الثبوتية ولا يرشح أي منهم للامتحان إلا بموافقة الوزارة على أن تثبت كلمة / شرطياً / بجوار اسمه ولا يسلم وثيقة النجاح إلا بعد رفع الصفة الشرطية عنه ويعتبر مدير المدرسة مسؤولاً عن ذلك.
- 3 - تنظم المدارس الخاصة قوائم التسجيل وقوائم التسلسل الدراسي وفق أضايير الطلاب ويدققها مديرو هذه المدارس واللجان المختصة بموجب برنامج الحاسب المعتمد من قبل وزارة التربية (مركز الحاسب).
- 4 - يرفع مدير المدرسة إلى دائرة الامتحانات قائمة تسجيل مطبوعة بالطلاب المرشحين (وفق نموذج البرنامج الحاسوبي المعتمد) مع مراعاة ما يلي:

أ- تنظم في المدارس المختلطة قوائم مستقلة للذكور وأخرى للإناث.

ب- تنظم القوائم في الشهادات ذات الفروع المتعددة وفق ما يأتي:

1 - الشهادة الثانوية العامة: كل فرع على حدى (الأدبي - العلمي) وحسب المنهاج (قديم-حديث)

2 - الشهادة الثانوية المهنية: كل فرع وكل مهنة بقائمة مستقلة (صناعية - نسوية - تجارية).

ج- يتم إدخال جميع بيانات التلاميذ والطلاب النظاميون في مدارسهم حصراً ويحظر إدخال البيانات في المكاتب

الخاصة أو خارج المدرسة وفي حال عدم توفر الإمكانيات (كهرباء - حواسيب - ... الخ) يتم إدخال البيانات

من قبل أمين السر أو من يكلفه مدير المدرسة في دائرة الامتحانات.

5 - إغلاق الحقول في نهاية الصفحة الأخيرة من قوائم التسجيل.

6 - توخي الدقة والوضوح عند إجراء أي تصحيح على المعلومات الواردة في القوائم والتوقيع في حقل الملاحظات.

7 - إصاق إيصال مالي بقيمة الرسوم المستحقة على نسخة المديرية من قوائم التسجيل المعتمدة.

8 - يقوم مديرو المدارس بإجراء الآتي:

أ. التأكد من مطابقة اسم شعبة التجنيد لما ورد في القوائم المعتمدة لشعب التجنيد ودفاتر خدمة العلم.

ب - إرسال كتاب ترقيين قيد كل طالب يفصل من المدرسة بعد إرسال قوائم التسجيل إلى دائرة الامتحانات فور صدوره.

ج - إرسال قائمة إلى دائرة الامتحانات تتضمن أسماء الطلاب الذين لم ترشحهم إدارة المدرسة استناداً إلى أحكام النظام

الداخلي اعتباراً من /20/ نيسان ولغاية الأول من ايار.

د- عدم تسليم الطلاب الذين لم ترشحهم المدرسة للامتحان بطاقات الاكتتاب قبل تسوية أوضاعهم في دائرة الامتحانات

وتحويلهم إلى طلاب دراسة حرة واستيفاء رسوم التسجيل كطلاب دراسة حرة وفق أحكام القانون/41/ لعام 2023م.

9- التأكد من وجود عبارة (ذوي شهاداء) في حقل الملاحظات قبل نقل بيانات التلاميذ والطلاب النظاميين في المدارس ومطابقتها مع القوائم الاسمية الواردة الى الشبكة الحاسوبية وفق البلاغ الوزاري رقم 543/4731(9/4) تاريخ 2020/10/12 م المتضمن تسهيل إجراءات تسجيل ذوي الشهاداء.

تاسعاً : تعليمات لمديريات التربية :

تقوم دوائر الامتحانات عند انتهاء موعد التسجيل بالآتي:

أ - المطابقة والتدقيق:

- 1 - مطابقة مضمون صور وثائق إثبات الشخصية (إضافة إلى التدقيق الذي أجرته المدرسة) للطلاب النظاميين مع قوائم التسجيل بكل دقة ومهرها بالخاتم الرسمي.
- 2 - الاحتفاظ بصور وثائق إثبات الشخصية لمعالجة الإشكالات الطارئة عند إعلان النتائج حيث تسلم بعدها إلى إدارات المدارس مع قوائم النجاح للاحتفاظ بها بصورة دائمة في إضبارة خاصة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- 3- التأكد من مطابقة عدد طوابع التعليم وقيمة الإيصال المالي لعدد الطلاب ومجموع الرسوم المستحقة على طلاب المدرسة
- 4 - تدقيق طلبات طلاب الدراسة الحرة من حيث استيفائها شروط الترشيح مع مطابقة الأسماء كاملة كما وردت في صور البطاقات الشخصية وقيود السجل المدني المرافقة لطلبات التسجيل.
- 5 - التأكد من صحة وثائق النجاح المرافقة لطلبات طلاب الدراسة الحرة بمطابقتها مع جداول الدرجات.
- 6 - عدم قبول طلبات الدراسة الحرة من أمناء السر في المدارس التي ألغت ترشيحهم أو المعاهد التي ينتسبون إليها.
- 7- التأكد من صحة نجاح الطلاب النظاميين في الشهادة:
- أ - التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية للمسجلين لامتحانات الشهادة الثانوية.
- ب- الثانوية للمسجلين لامتحانات وفق التعليمات التنفيذية للمرسوم /153/ والمعدل بالمرسوم/300/.
- 8 - مطابقة صورة كل طالب دراسة حرة مع صورته على البطاقة الشخصية.
- 9- التأكد من مطابقة اسم شعبة التجنيد لدفتر خدمة العلم والقوائم المعتمدة لأسماء شعب التجنيد.
- 10 - الاحتفاظ بمغلفات الصور الشخصية واضبارة تسجيل طلاب الدراسة الحرة بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- 11 - موافاة مركز الحاسب قبل بدء كل دورة امتحانيه بأسماء مدارس المحافظة لتدقيقها وإجراء التعديل المطلوب.
- 12 - تشكيل لجان من موظفي الامتحانات والتعليم الأساسي والثانوي لزيارة المدارس الخاصة لدراسة أضايير طلاب صفوف شهادة التعليم الأساسي والشهادة الثانوية بغية التأكد من صحة التسلسل الدراسي للمسجلين للامتحان وتحقيقهم شروط القبول في المرحلة التي ينتسبون إليها وترفع هذه اللجان قوائم بأسماء الطلاب الذين استكملوا شروط التسجيل إلى دائرة الامتحانات لتكون أساساً لقبولهم النهائي ولا يقبل أي طالب لم يرد اسمه في هذه القوائم.
- 13 - يفوض السادة مديرو التربية بالبت في طلبات إلغاء التسجيل للامتحان(ولا يقبل تغيير فرع الطالب الناجح في اختبار الترشيح للثانوية انسجاماً مع التعليمات الوزارية رقم 3655/ 543(9/4) تاريخ 2023/10/14 م الخاصة بالتسجيل لاختبار الترشيح لدورة 2024 م).
- 14 - يتقدم الراغبون بإلغاء تسجيلهم للامتحان بطلباتهم مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية إلى دائرة الامتحانات لرفعها إلى السيد مدير التربية للموافقة عليها حسب الأصول ولا تقبل الطلبات إلا من أصحابها بالذات وترسل قائمة بأسمائهم إلى مديرية الامتحانات بعد حصولهم على الموافقة وتحفظ طلبات الاستكاف ومرفقاتها مع طلبات التسجيل.

15- يراعى / عند توزيع الطلاب على مراكز الامتحان / وضع الطالب المعوق في الطابق الأرضي إذا كانت حالته لا تساعد على صعود الدرج ولا يحتاج إلى لجنة استكتاب أثناء الامتحان.

- يعتبر رئيس الدائرة ومسؤول الشهادة (كل حسب اختصاصه) في دائرة الامتحانات مسؤولاً عن صحة التدقيق.
 - يلغى تسجيل كل طالب (دراسة حرة) تقدم بطلبي اکتتاب أو أكثر سواء أكان ذلك في محافظة واحدة أو في عدة محافظات.
 - وفي حال تقدم الطالب النظامي بطلبي اکتتاب يعتمد الطلب النظامي ويلغى طلب الدراسة الحرة في حال استيفائه لشروط الترشيح النظامية.
- يوضع إعلان في مديرية التربية ودائرة الامتحانات يوضح ذلك ويعمم على مدارس المحافظة لنشره في لوحات إعلاناتها.
- 16- يتم اعتماد مراكز امتحان الطلاب في المحافظات وفق الآتي: مراكز امتحان طلاب الدراسة الحرة في مركز المحافظة حصراً وتعتمد المراكز الامتحانية للطلاب النظاميين في مراكز المدن فقط.
- 17- التأكد من وجود عبارة (ذوي شهاداء) في حقل الملاحظات قبل نقل بيانات التلاميذ والطلاب النظاميين في المدارس ومطابقتها مع القوائم الاسمية الواردة الى الشبكة الحاسوبية.
- استلام طلبات التسجيل للتلاميذ والطلاب (من ذوي الشهاداء ومن في حكمهم) المتقدمين للشهادات العامة بصفة دراسة حرة والتأكد من كتابة عبارة (ذوي شهاداء) في حقل الملاحظات على الشبكة الحاسوبية. وفق البلاغ الوزاري رقم 543/4731 (9/4) تاريخ 2020/10/12 م المتضمن تسهيل إجراءات تسجيل ذوي الشهاداء.

ب - ترقيم قوائم التسجيل:

يتم ترقيم قوائم التسجيل ولجميع الشهادات وفق تعليمات خاصة تصدرها الوزارة لاحقاً.

ج - نقل مركز الامتحان:

تتبع الإجراءات الآتية عند نقل مركز امتحان الطالب النظامي من محافظة إلى أخرى:

- 1 - اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني ولغاية نهاية الأسبوع الأول من الشهر الرابع من كل عام يخضع انتقال مركز امتحان الطلبة في صفوف الشهادات العامة بمختلف أنواعها من المدارس الرسمية والخاصة والمستولى عليها وما في حكمها بين المحافظات لموافقة الوزارة الخطية حصراً.
- 2- توافي مديرية الامتحانات بمعاملات نقل مراكز امتحاناتهم مرفقة بالوثبوتيات الآتية:
 - آ - موافقة مديريتي التربية المنقول منها الطالب والمنقول إليها (مشاراً إلى اسم المدرسة التي نقل منها والمنقول إليها).
 - ب - وثيقة دوام مدرسية من مديرية التربية التي نقل إليها الطالب.
 - 3 - على مديريات التربية متابعة:
 - آ - عدم استمرار دوام الطالب في مدرسته بعد صدور الموافقة على نقله.
 - ب - التحاق الطالب المنقول بمدرسته الجديدة وترقين قيده أصولاً في مدرسته القديمة وعدم ترشيحه للامتحان باسمها.
 - ج - يستمر رفع طلبات النقل حتى الأسبوع الأول من الشهر الرابع من كل عام.
 - د - تزود دائرة الرقابة الداخلية بأسماء الطلبة المنقولين للتأكد من تنفيذ كتب النقل والتحقيق مع المخالفين أصولاً.
 - هـ - يراعى عند نقل الطلاب المنهاج (قديم - حديث) الذي يدرسه الطالب أو التلميذ في محافظته الأصلية والمحافظة التي سينتقل إليها.

4- يمنع نقل مراكز امتحانات طلاب الدراسة الحرة.

د - التقدم إلى الامتحان:

- 1- يخطر الطالب النظامي الذي يتجاوز غيابه أو انقطاعه بدون عذر لمدة /15/ يوم حتى مدة أقصاها /20/ من شهر نيسان بإنهاء تقديمه عن طريق المدرسة ليتحول إلى طالب حر وترفق ورقة الإخطار مع الأوراق المطلوبة للتقدم للامتحان.
- 2- تسلم دائرة الامتحانات بطاقات الاكتتاب للطلبة غير المرشحين للامتحان بعد تحويلهم من الصفة النظامية إلى صفة الدراسة الحرة بموجب طلبات تسجيل يتقدمون بها أصولاً ومراعاة تطبيق القانون /41/ لعام 2023 م.
- 3- ترسل دوائر الامتحانات إلى مديرية الامتحانات أو إلى مركز إعداد النتائج:
 - كتب نقل الطلاب من مدرسة إلى مدرسة أخرى مرفقة بقائمة تسجيل جديدة باسم المدرسة التي نقل إليها الطالب ويعطى الطالب رقماً جديداً إذا تم النقل بعد ترقيم قوائم التسجيل ويشار فيها إلى رقمه القديم لإلغائه.
 - كتب الفصل من المدرسة أو عدم الترشيح باسمها.
 - قائمة بأسماء الطلبة المكفوفين والطلبة الذين يعاملون معاملة المكفوفين (في نهاية شهر نيسان من كل عام) مع نسخة من قوائم التسجيل بأسمائهم ومتابعة إجراءات إحالتهم إلى المركز الصحي ومعاملتهم معاملة المكفوفين أصولاً.
- 4- لا يرشح الطالب لامتحان الثانوية في حال رسوبه في الاختبار التجريبي في مدرسته باسم المدرسة .
- 5- الطالب غير المحقق لشروط الترشح وفق الكتاب الوزاري رقم /3841/ 543 تاريخ 2023/10/24 يتقدم بصفة دراسة حرة على أن تقوم دائرة الامتحانات بنقله الى مراكز الأحرار وتغيير رقم اكتتابه محتفظاً بالفرع والمنهاج واللغة التي درسها خلال العام .
- 6- الطلبة المفصولين بسبب سوء سلوكهم أو الطلبة الذين لم يحققوا درجة السلوك المطلوبة للترشيح يعاملون وفق البلاغ الوزاري رقم /543/2493 (1) تاريخ 2007/8/30م.
- 7- يقوم مركز الحاسب المكلف بإعداد النتائج ب:
 - إلغاء قيد الطالب المنقول من مدرسته الأصلية وإعداد نتيجته مع مدرسته الجديدة.
 - ترقيين قيد الطالب الذي لم ترشحه مدرسته دون حذف سجله ليعامل معاملة طلاب الدراسة الحرة عند إعداد النتائج.
- 8- يتقدم الطلاب النظاميون والأحرار لامتحان الشهادة الثانوية العامة بفرعيها الأدبي والعلمي باللغتين (الانكليزية والفرنسية) أو (الإنكليزية والروسية) معاً.
- 9- يتقدم الطلاب النظاميون والأحرار لامتحان الشهادة الثانوية الشرعية والإعدادية الشرعية باللغتين (الانكليزية والفرنسية) معاً.
- 10- يتقدم الطلاب النظاميون والأحرار لامتحان شهادة التعليم الأساسي باللغتين (الانكليزية والفرنسية) أو (الانكليزية والروسية) معاً.
- 11- يتقدم الطلاب النظاميون والأحرار في الشهادة الثانوية المهنية /الصناعية - النسوية - التجارية / باللغة الإنكليزية فقط.
- 12- يتقدم الطالب المعاق بإعاقه دائمة أو المكفوف الذي تقتضي حالته تشكيل لجنة استكتاب أثناء الامتحان (مع طلب التسجيل) بطلب إحالة إلى المركز الصحي مرفق بالوثائق المطلوبة ويراعى تسهيل الإجراءات الخاصة بتسجيل هؤلاء الطلاب.

13- يمكن للطالب الذي لم ترشحه المدرسة للامتحان العام لشهادة التعليم الأساسي والشهادة الثانوية بسبب عدم توافر شرطي الدوام والمعدل أن يتقدم للامتحان العام كطالب دراسة حرة بعد أن يتقدم بطلبه لدائرة الامتحانات أصولاً مع مراعاة تطبيق القانون 41 لعام 2023م.

14- يعامل الطالب المرشح للامتحانات العامة الذي يرقن قيده في مدرسته معاملة الطالب الذي لم ترشحه مدرسته ، على أن يذكر بجانب اسمه على قوائم التسجيل عبارة / رقن قيده / وفق ما ورد في البند رقم /5/ من الفقرة /د/.

15- يعتبر الطالب النظامي المداوم في السنة الأخيرة من التعليم الأساسي أو الثالث الثانوي في مدرسته حتى نهاية التسجيل مرشحاً حكماً لامتحان الشهادة ضمن فرعه وتتضمن قوائم الترشيح اسمه وإن لم يتقدم بالثبوتيات لتسجيله ولا يمنح بطاقة الاكتتاب إذا لم يستكمل تسجيله للامتحان.

16- يقبل في الدورة الثانية لامتحانات الشهادة الثانوية العامة بفرعيها العلمي والأدبي والثانوية المهنية بفروعها /الصناعية النسوية - التجارية / والثانوية الشرعية:

- الطلبة الراسبون في ثلاث مواد على الأكثر في الدورة الأولى.
- الطلبة الناجحون في الدورة الأولى ويرغبون بتحسين ثلاث مواد على الأكثر وستصدر تعليمات وزارية خاصة بالدورة الثانية.

للاطلاع والتفيد بمضمونه وتعميمه على مدارس محافظتكم

وزير التربية

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة الى:

- القيادة المركزية - مكتب التربية والطلائع المركزي.
- مكتب السيد الوزير .
- السادة معاوني الوزير .
- مديرية الامتحانات / التنظيم /.
- مديريات الإدارة المركزية.
- المكتب الصحفي / الفضائية التربوية لنشر مواعيد التسجيل.
- مديرية المعلوماتية : نشره على موقع الوزارة
- دائرة الحاسب لإعداد نتائج الامتحانات العامة / الإدارة المركزية.
- مديرية التربية في محافظة: /للتعميم على دوائركم / الامتحانات . التعليم الثانوي . التعليم الأساسي . المهني والتقني . التعليم الخاص
- وزارة: الأوقاف / مديرية التعليم الشرعي.
- مديرية التربية في وكالة الغوث- المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- وزارة: الدفاع - الداخلية- الصناعة- الأشغال العامة والإسكان - الصحة - الزراعة والإصلاح الزراعي - الكهرباء - الموارد المائية - النقل - السياحة - النفط والثروة المعدنية - الاتصالات والتقانة - العدل - التعليم العالي.
- وزارة الثقافة/إشارة إلى كتابكم رقم 511/22744 تاريخ 2004/8/25م.
- السيد الملحق الثقافي في سفارة الجمهورية العربية السورية في: / ع/ مديرية التخطيط والتعاون الدولي/عدد65 /

قائمة المهن المعتمدة في الثانوية المهنية لدورة 2024 م

اسم المهنة	التسلسل	الشهادة
تقنيات الحاسوب	1	الثانوية الصناعية
التقنيات الإلكترونية	2	
الاتصالات	3	
الميكاترونكس	4	
الميكاترونكس /تعليم مزدوج/	5	
التقنيات الكهربائية	6	
التكييف والتبريد	7	
التدفئة والتمديدات	8	
النماذج والسباكة	9	
ميكانيك وكهرباء المركبات	10	
ميكانيك الآليات والمعدات الزراعية	11	
النسيج	12	
الغزل	13	
اللحام وتشكيل المعادن	14	
اللحام وتشكيل المعادن /التعليم المزدوج/	15	
التصنيع الميكانيكي	16	
التصنيع الميكانيكي /التعليم المزدوج/	17	
نجارة الأثاث والزخرفة	18	
صيانة الأجهزة الطبية	19	
صناعة الألبسة/التعليم المزدوج/	20	
خياطة الملابس	21	الثانوية النسوية
الحلاقة والتجميل	22	
التجاري	23	الثانوية التجارية